#### الأحد 13 جمادي الثانية عام 1427 هـ

الموافق 9 يوليو سنة 2006 م



#### السننة الثالثة والأربعون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

### فهرس

## مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 06 – 241 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة
5	مرسوم رئاسي ّرقم 06 – 242 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
6	مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 243 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي رقم 06 - 244 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
7	مرسوم رئاسي رقم 06 – 245 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
8	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 231 مؤرَّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشأت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان
9	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 232 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشأت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول
10	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 233 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله.
11	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 234 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة
12	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 235 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى
13	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 236 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 084–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدّل والمتمّم
14	مرسوم تنفيذي رقم 60 – 237 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96 – 147 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 265–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوّث"، المعدل والمتمّم
15	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 238 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 122–302 الذي عنوانه "صندوق المداخيـل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش"
16	مرسوم تنفيذي رقم 06 – 239 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"
17	مرسوم تنفيذي رقم 06 - 240 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

قـرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنـة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغـاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك
قـرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغـاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK1/GK2" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتخمصّن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GO1/GO2/GO3" للشركة الوطنية سوناطراك
قـرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغـاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GPDF" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR1/GR2" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ1/GZ2/GZ3" للشركة الوطنية سوناطراك
قـرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنـة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغـاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ4" للشركة الوطنية سوناطراك
قـرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنـة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغـاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZO" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل غاز البترول المميّع بواسطة الأنابيب المسمى "LR1/DLR1/LNZ1/12" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل غاز البترول المميّع بواسطة الأنابيب المسمى "LZ1/LNZ1/16" للشركة الوطنية سوناطراك
قـرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NH2" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NZ1" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل البترول الخام والمكثف بواسطة الأنابيب المسمى "OB1/OG1" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OD1/OD3/OH2" للشركة الوطنية سوناطراك
قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OH1" للشركة الوطنية سوناطراك

## فهرس (تابع)

	قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة
26	الأنابيبُ المسمى "OH3/OH4" للشركة الوطنية سوناطراك
	قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OK1" للشركة الوطنية سوناطراك
	قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OT1" للشركة الوطنية سوناطراك
	قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OZ1/OZ2" للشركة الوطنية سوناطراك
	ه:ا،ة الغا(حة والتنجية الربغية

	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يُعيّن المؤسّسة الماليّة المتخصّصة
	المكلُّفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الخاصّ رقم 067-302 الّذي
	عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" ورقم 121-302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط
28	الإنتاج الفلاحي"

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 241 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس المكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 ينايس سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-25 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وستون مليون دينار (62.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره اثنان وستون مليون دينار (62.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الأوّل - رئيس الحكومة وفي الباب رقم 34-04 "رئيس الحكومة - التكاليف الملحقة".

المادة 13 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجسمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 242 مؤرِّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 ينايس سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-26 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قصدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الأوّل – الإدارة العامة – الفرع الجزئي الأوّل – المصالح المركزية وفي الباب رقم 46-03 " تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

#### مبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم رئاسي رقم 06 – 243 مؤرِّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الغارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-24 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

#### عبد العزيز بوتفليقة ----------

مرسوم رئاسي رقم 06 - 244 مورخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-43 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وفي الباب رقم 44 –01 "الإدارة المركزية – مساهمة في الجمعيات ذات المنفعة العامة".

الملدة 3: يكلّف وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

## 

مرسوم رئاسي رقم 06 - 245 مؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرَّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-44 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1426 الموافق 25 يناير سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2006،

#### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

مبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السادس إمانات التسيير	
30.000.000	إعانات للجامعات	05 - 36
80.000.000	إعانات للمراكز الجامعية	06 – 36
20.000.000	إعانات للمعاهد والمدارس الكبرى	08 – 36
130.000.000	مجموع القسم السادس	
130.000.000	مجموع العنوان الثالث	
130.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
130.000.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالى والبحث	
130.000.000	العلمي	

مرسوم تنفيذي رقم 60 - 231 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليوسنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-96 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوينان،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من السقانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشأت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثلاثمائة وخمسين (350) هكتارا، تقع في إقليم ولاية البليدة، بلدية بوينان وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوينان كما يأتى:

- الشبكات العمومية للمنشآت القاعدية، لاسيّما ناقلات الطاقة والماء،
- منشأت الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنشأت الطرق،
  - التجهيزات الإدارية،
- مساحات لبرنامج السكن تبادر وتقوم بها مؤسسات الدولة وأجهزتها،
- التجهيزات العمومية المرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،
  - منشأت وتجهيزات الرياضة والترفيه،

- مؤسسات الرياضة والشباب،
- التجهيزات الاستشفائية والصحية،
- منشأت معالجة النفايات والمياه القذرة.

المادة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 بوليو سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم -------

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 232 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-80 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 19-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشأت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بألف وسبعمائة وخمسون (1750) هكتارا، تقع في إقليم ولاية المدية، بلدية بوغزول وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لبوغزول كما يأتى:

- الشبكات العمومية للمنشآت القاعدية وناقلات الطاقة والماء ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنشآت الطرق والربط بشبكة السكة الحديدية،

- مطار دولی،
- مساحات لبرنامج السكن تبادر وتقوم بها مؤسسات الدولة وأجهزتها،
- التجهيزات العمومية المرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،
- التجهيزات الجماعية التربوية والجامعية الاستشفائية والصحية والثقافية والرياضية والمصالح الإدارية،
  - الحظائر الحضرية والمساحات الخضراء،
  - محطات تصفية المياه ومركز معالجة النفايات.

المادة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم -------

مرسوم تنفيذي رقم 60 - 233 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجان بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله،

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-275 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 5 سبتمبرسنة 2004 والمتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله،

#### يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشأت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بألف وثمانمائة (1800) هكتارا، تقع في إقليم ولاية الجزائر، وتوزع على إقليم بلديات المعالمة والرحمانية وزرالدة والدويرة وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدى عبد الله كما يأتى :

- الشبكات العمومية للمنشآت القاعدية، ناقلات الطاقة والماء ومنشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية ومنشآت الطرق وخط للسكة الحديدية،
  - التجهيزات الإدارية،
- مساحات لبرنامج السكن تبادر وتقوم بها مؤسسات الدولة وأجهزتها،
- التجهيزات العمومية المرافقة للخدمات الحضرية والخدمات الجوارية،
  - التجهيزات الاستشفائية والصحية،
- حظيرة حضرية تتشكل من مساحات خضراء ومناطق الاستجمام والتسلية ومركّب متعددٌ الرياضات،
  - منشأت معالجة النفايات والمياه القذرة.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 234 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيّما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من السقانون رقم 91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه العملية.

الملدة 2: يتعلّق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاة 3: تقع الأراضي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة 21 هكتارا و 16 آرا في إقليم ولاية تيبازة وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: قوام الأشغال التي يباشر بها تتمثل في إنجاز تجهيزات فندقية وسياحية بجميع المنشآت المرافقة لها.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك

العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز برنامج تهيئة وترقية منطقة التوسع السياحي العقيد حواس، ولاية تيبازة.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم ------

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 235 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتميّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدّر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بستمائة وثلاثين (630) هكتارا تقع في إقليم ولاية الجزائر، تحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم وتوزع كما يأتى:

- بلدية دالي ابراهيم مائتان وعشرة (210) هكتارات،
- بلدية أو لاد فايت مائة وثلاثة وأربعون (143) هكتارا،
- بلدية العاشور مائتان وسبعة وسبعون (277) هكتارا.

الملدة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بتهيئة حظيرة الرياح الكبرى، كما يأتى :

- منتزه طبیعی،
- مرکب قطبي حضري،
  - طريق سريع.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: يتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزين بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 236 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتما المرسوم التنفيذي رقم 96–205 المؤرِّخ في 18 محرِّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يصدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاص رقم 840–302 الذي عنوانه الصندوق الفاص لترقية الصادرات"، المعدل والمتمَّم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 95-27 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيّما المادّة 195 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، لا سيّما المادّة 89 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 05 16 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيّما المادّة 72 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 98-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 05 – 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يعدل ويتمّم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 96–205 المؤرّخ في 18 محرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96–205 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- حصة 5 % من ناتج الرسم الداخلي على الاستهلاك،

- .....(الباقى بدون تغيير).....

#### في باب النفقات:

- ....( الباقى بدون تغيير).....".

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 237 مؤرَّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98–147 المؤرَّخ في 16 محرَّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 655–302 الدي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، المعدل والمتمّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيّما المادّة 189

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيّما المادّة 70 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، المعدّل والمتمّم،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 05 – 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، يعدد لل ويتمّم هذا المرسوم المرسوم المرسوم الموافق 13 مايو سنة 1498، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 98-147 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 ، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادّة 3: يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- .....( بدون تغيير حتى ) الوطنية والدولية،

- التعويضات المتعلقة بنفقات إزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في مجال الرى والطبقات المائية الباطنية وفي الجو،

- .....(الباقى بدون تغيير).....

#### فى باب النفقات:

- ..... بدون تغییر .....

- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي باستثناء التلوث البحري،

- .....(الباقى بدون تغيير)......".

اللدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

### 

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 238 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدِّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 122–302 الذي عنوانه "صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الفش".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، لا سيّما المادّة 89

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 دي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لا سيّما المادّة 68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 50 – 16 المورّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 221–302 الذي عنوانه "صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

المادة 2: يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 122–302 الذي عنوانه "صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلّف بالتجارة.

اللله 3: يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- دفع الخزينة نسبة 50 % من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن الغرامات والمحجوزات المتأتية من المصاضر المصررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

#### في باب النفقات:

- دفع المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 60 – 239 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدَّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الضاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 لا سيّما المادّة 69 مذه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 55 – 16 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المادة 2: يفتح في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

#### فى باب الإيرادات:

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية،
  - حصة الرسم على الأطر المطاطية،
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي،
- ناتج الغرامات الناتجة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي،
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،
  - -إعانات الدولة والجماعات المحلية،
    - الهبات والوصايا.

#### فى باب النفقات:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق، وإعادة الاعتبار لها،
- تمويل الدراسات والخبرات التي تسبق عملية الحفاظ على الأملاك الثقافية العقارية المحمية، وإعادة الاعتبار لها،
- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية،
- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الشقافية العقارية التي يتم التنازل عنها من طرف أصحابها،
- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات المفريات الأثرية الكبرى،
- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث الثقافى والمحافظة عليه.

تحدد قائمة النفقات والإيرادات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

الملدّة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المراد تحقيقها وكذا أجال الإنجاز.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

#### عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 66 - 240 مؤرِّخ في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006، يحدِّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المؤسسات الصعنيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ووزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، لاسيّما المادة 71 مذه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، يحدد هذا المرسوم كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 2: يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي الحساب رقم 124–302.

ويكون الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر بالصرف الرئيسى لهذا الحساب.

**المَادَّة 3:** يقيّد في الحساب رقم 124–302 ما يأتي :

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
  - الهبات والوصايا،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

#### في باب النفقات:

تم تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية.

يحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدونة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب.

المادة 4: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة للاستفادة من الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات هي:

- مؤسسات القانون الجزائري الصغيرة والمتوسطة الناشطة منذ سنتين،

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تعترضها صعوبات مالية.

المائة 5: يتكفّل هذا الحساب بعمليات التأهيل، لاسيّما تلك المرتبطة بما يأتى:

- العمليات الموجهة للمحيط القريب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - العمليات الإضافية الموجهة لهياكل الدعم.

المادة 6: لا يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التى استفادت من عمليات برامج التأهيل الأخرى أن تستفيد من دعم هذا الحساب بالنسبة لعمليات مماثلة.

المادة 7: يسند إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنفيذ عمليات التأهيل المذكورة أعلاه.

المادّة 8: تحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل يبين الأهداف وكذا أجال الإنجاز.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 4 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

قبران مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتيان نظام نقل الغان الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلّق بالمحروقات، لا سيّما الموادّ 68 و69 و108

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-48 المؤرّخ فى 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسى للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ فى 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يبونيبو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GG1" الرابط بين حاسى الرمل والجزائر ويسر للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3: يسرى مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مار س سنة 2006.

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمُّن منح امتياز نظام نقل الفاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK1/GK2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GK1/GK2" الرابط بين حاسي الرمل وسكيكدة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 55-70 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GO1/GO2/GO3" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

المحادّة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GO1/GO2/GO3" الرابط بين حاسي الرمل ووادي الصفصاف للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المُلدَّة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملاة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملاقة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتيان نظام نقل الفان الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GPDF" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GPDF" الرابط بين حاسي الرمل والعريشة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 55-70 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 صنفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمَّن منح امتيان نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR1/GR2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرُّر ما يأتي:

المائة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GR1/GR2" الرابط بين ألرار وحاسي الرمل للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-70 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملاة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتيان نظام نقل الفان الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ1/GZ2/GZ3" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ1/GZ2/GZ3" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا

المادة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدّة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمَّن منح امتيان نظام نقل الفان الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ4" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZ4" الرابط بين حاسي الرمل وبني صاف وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-70 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملدَّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قرار مؤرَّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمنُ منح امتيان نظام نقل الفان الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZO" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرّر ما يأتى:

المائة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل الغاز الطبيعي بواسطة الأنابيب المسمى "GZO" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمَّن منح امتيان نظام نقل غان البترول المميع بواسطة الأنابيب المسمى "LR1/DLR1/LNZ1/12" للشركة الوطنية سوناطراك.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الدّى يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

المحادة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل غاز الببت ولل المعيع بواسطة الأنابيب المسمى "LR1/DLR1/LNZ1/12" الرابط بين ألرار وحوض الممراء وحاسي الرمل للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 55-70 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملقة 3: يسسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قىرار مؤرَّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمَّن منح امتيان نظام نقل غاز البترول المعيَّع بواسطة الأنابيب المسمى "LZ1/LNZ1/16" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

المحلقة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل غاز البترول المميّع بواسطة الأنابيب المسمى "LZ1/LNZ1/16" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-70 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدّة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمَّن منح امتيان نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NH2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرُّر ما يأتي:

المائة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NH2" الرابط بين أوهانيت وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-10 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتيان نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NZ1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرُّر ما يأتي:

المحادثة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل المكثف بواسطة الأنابيب المسمى "NZI" الرابط بين حاسي الرمل وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صنفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمّن منح امتيان نظام نقل البترول الفام والمكثف بواسطة الأنابيب المسمى "OB1/OG1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام والمكثف عبر الباتش "Batch" بواسطة الأنابيب المسمى "OB1/OG1" الرابط بين حوض الحمراء وبجاية والجزائر العاصمة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-70 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

لللدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قىرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمُّن منح امتيان نظام نقل البترول الضام بواسطة الأنابيب المسمى "OD1/OD3/OH2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OD1/OD3/OH2" الرابط بين البرمة وبقل ومسدار وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القداد.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدّة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمنُ منح امتيان نظام نقل البترول الفام بواسطة الأنابيب المسمى "OH1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OH1" الرابط بين إن أميناس وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 50-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملاقة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

لللدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمُّن منح امتيان نظام نقل البترول الضام بواسطة الأنابيب المسمى "OH3/OH4" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بين بواسطة الأنابيب المسمى "OH3/OH4" الرابط بين حاسي بركين وحوض الحمراء للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 55–70 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القداد.

المادة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدّة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صنفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرَّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمَّن منح امتياز نظام نقل البترول الفام بواسطة الأنابيب المسمى "OK1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OK1" الرابط بين حوض الحمراء وسكيكدة للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدّة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

قىرار مؤرَّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمنُ منح امتياز نظام نقل البترول الفام بواسطة الأنابيب المسمى "OT1" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OT1" الرابط بين إن أميناس والحدود الجزائرية التونسية للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القداد.

الملدة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

الملدة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

شكيب خليل

قرار مؤرِّخ في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006، يتضمن منح امتيان نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OZ1/OZ2" للشركة الوطنية سوناطراك.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بناء على توصية سلطة ضبط المحروقات،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 و 108 و 108 و 108 و 69 و 108 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يـونيـو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح امتياز نظام نقل البترول الخام بواسطة الأنابيب المسمى "OZ1/OZ2" الرابط بين حوض الحمراء وأرزيو للشركة الوطنية سوناطراك طبقا للقانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه وشروط دفتر الأعباء الملحق بأصل هذا القرار.

المُلدَّة 2: تحدّد تعريفات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون المذكور أعلاه.

المادة 3: يسري مفعول أحكام هذا القرار بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع عليه.

لللدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1427 الموافق 18 مارس سنة 2006.

#### وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يُعيرُن المؤسسة الماليّة المتخصصة المكلّفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الفاص رقم 760–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" ورقم 121–302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-97 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1415 الموافق أوّل أبريل سنة 1995 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية ويضبط الروابط القانونية والتنظيمية فيما بينها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-413 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الّذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-415 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الّذي يحدّد كيفيات سير حساب التخصيص الخاصّ رقم 121-302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدّد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الّذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 121–302 الدي عنوانه "الصندوق الوطنى لضبط الإنتاج الفلاحي"،

#### يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 50-413 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 رمضان عام 2005 المتنفيذيّ رقم 55 أكتوبر سنة 2005 والمذكورين أعلاه، يُعيّن الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكورين أعلاه، يُعيّن الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكورين أعلاه، يُعيّن الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وكذا بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفتهما المؤسستين الماليتين المتخصصتين المكلفتين بتسديد النفقات المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 706–302 الدي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار المفلاحيّ ورقم 121–302 المندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحيّ، الموجّهة لتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة.

المادة 2: تنظم العلاقات بين الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وتحدّد حقوق وواجبات الأطراف بموجب اتفاقيات.

المائة 3: يُعد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حصيلة سنوية للنشاطات ووضعيات فصلية تُرسل إلى الوزيرين المكلّفين بالماليّة والفلاحة.

تتضمّن الوضعيات الفصلية، لا سيّما:

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،
- المبلغ المتعهد به حسب فئة العملية،
- المبلغ المستعمل حسب فئة العملية،
  - رصيد تنفيذ العملية.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006.

> وزير المالية مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية السعيد بركات